تفريغ مادة مرئية بعنوان

تفصيل حول

شركة المضاربة

١٠/ ٨/ ٢٠١٧ – ١٨ ذي القعدة ١٤٣٨

مدة المادة: ٤:٣٣

الشيخ

أبو قتادة الفلسطيني

حفظه اللّه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

أخ يسأل: ما القول في شراكة في دكان بين اثنين، يكون رأس المال بالتساوي، كل واحد يدفع نصف المال، وأحدهما يعمل عشرين يومًا والآخر يعمل عشرة أيام، كيف يقسم الربح؟؟

هذه الشركة اسمها المضاربة، وهي: أن يشترك كل واحد بالمال ويشترك كل واحد بالبدن.

الشارع هنا لا يتدخل في النسبة، بل يتركها بحسب الناس وتسامحهم وحقوقهم، وبحسب أعرافهم - بمعنى: كم يأخذ الذي يعمل عشرين يوما؟ قد يأخذ مثل الذي يعمل عشرة أيام، ربما يكون الذي يعمل عشرة أيام عنده خبرة أكثر من الذي يعمل عشرين يوما، فيأخذ النصف كما يأخذ النصف- فهذا أمر متروك لهم، الشارع لا يتدخل في النسبة.

ولكن قد يتدخل في قضية مهمة -منعًا للربا ومنعًا للتحايل- وهي: أن الشارع يمنع أن يأخذ أحد الشريكين درهمًا واحدًا على التحديد.. إنما هي النسبة. بمعنى: لو قال رجل لآخر: أنا اشتغل عشرين يوما وأنت تشتغل عشرة أيام، والعشرة أيام فقط تعطيني مائة دينار محددة، وهو شريك؛ فالجواب: هذا لا يجوز... هذا باطل بالإجماع إجماع أهل العلم، وقد نقل الإجماع كل أهل العلم الذين كتبوا في الفقه؛ وذكرها ابن تيمية في كتابه الحسبة.

وبعض الجهلة رد على هذا: بأن هذا مخالف للعقل.. وهم لا يعرفون.. ذكرت هذا مرة فقال بعضهم: ما الفارق بين أن يشتغل أجير بقرش محدد.. بدرهم محدد، وبين أن يشتغل الشريك بأجر محدد.. هذا جهل شديد.

يجوز أن يرفع نسبته، يعني: من يعمل عشرين يوما ممكن أن يأخذ ٥٪ زيادة.. يجوز؛ ويجوز أن لا يرفع له من باب الإحسان أو من باب أنه صاحب بيع جيد أو إتقان جيد لهذا العمل.. فيجوز ذلك.

القصد أن هذه الشراكة هي على ما يتفقون فيما بينهم. يعني: ممكن لرجل أن يبدأ ٥٠٪ و٥٠٪ ويعمل الاثنان، ثم يقول أحدهما: أنا أريد ٦٠٪ وأنت ٤٠٪ .. يجوز هذا.. لا حرج؛ ولكن لايجوز أن يقول: أنت لك ٥٠٪ وأنا لي ٥٠٪ بعد أن أخرج أجرتي أنا.. هذا لا يجوز، سواء اشتغل معه أم لم يشتغل معه، سواء أن كليهما يعمل ببدنه أم لا.

إذًا تحديد درهم واحد لأحد الشريكين غير جائز في شركة المضاربة أو القراض.

يسميها بعض أهل العلم: القراض؛ قال بعضهم: المضاربة تسمية أهل الحجاز، والقراض تسمية أهل العراق؛ وقال بعضهم: العكس؛ وقال بعضهم: لا فرق، وهو الصواب، كلاهما يستخدم القراض والمضاربة.

وهذا عقد مجمع عليه لا يختلف فيه أحد، و زعم بعضهم أن الشافعي قال: "كل مسائل الإجماع لها نص إلا القراض"، وردوا عليه: أن القراض أو المضاربة فعلها النبي ﷺ في الجاهلية والإسلام... فهي من الشركات المشهورة المعروفة.

والقراض المقصود: أن يدفع أحد الشريكين المال، والثاني إما أن يشترك بالجهد أو يشترك بالجهد والمال، والأول إما أن يشترك بالجهد أو بالمال فقط.

فالقصد: أن هذا العقد متروك لما يتفق عليه الناس، ولا يتدخل فيه الشارع، متروك لما بينهم من الإحسان أو من الأعراف، إلا ما ذكرنا من الشرط المتقدم.

يقول السائل: ثم بعد ذلك، إن حدث وأتى أحدهم بالبضاعة من عنده بصل أو عنب من بستانه كيف تقسم مداخلها بين رجلين. الرجل صاحب المال يعطى هذا المال الذي دخل به .. يعتبر جزءا من ربحه، فيعطى النسبة المطلوبة الزائدة، كما لو وضع رجل ٦٠٪ في المال ورجل وضع ٤٠٪ في المال.. ليس بالتساوي؛ فهذا صاحب الـ٦٠٪ يصبح له ربح زائد.. وهكذا.

فالذي دخل بهذا الطعام أو هذه البضاعة من بستانه يوضع له نسبة زائدة بمقدار ما أدخل من المال زيادة له.

والله تعالى أعلم ، وبارك الله فيكم.

تفريغ العبد الفقير لرحمة ربه: أبي عبد الله الرتياني